الحلقة (٤٠)

وقفنا على الكلام على اللحد والشق في مسألة الكلام عن القبر وكيفية حفر القبر، وقلت أن العلماء رحمهم الله يذكرون اللحد ويذكرون الشق، ويذكر الفقهاء أن اللحد أفضل من الشق من حيث الأفضلية، وبالتالي ينصون على أن اللحد أفضل عند حفر القبر أفضل من الشق إذا كان ذلك ممكناً، وهذا يدعوني إلى التعريف ما المراد بالشق، وما المراد باللحد في القبر، العلماء رحمهم الله يقولون:

اللحد: هو أن يحفر إذا بلغ قرار القبر في حائط القبر يعني في جانبه مكانًا يسع الميت في جانب القبر، وكونه مما يلي القبلة أفضل.

أما الشق: فهو أن يحفر في وسط القبر كالنهر، يعني مجرى، ويبني جانباه، قالوا وهو مكروه بلا عذر.

إذن العلماء رحمهم الله يعرفون الشق ويعرفون اللحد ويفضلون اللحد على الشق هذه طائفة من أهل العلم **ما الدليل على التفضيل؟**

قالوا الدليل على التفضيل ما جاء عن بعض الصحابة قال: (ألحدوا لي لحداً وانصبوا علي اللبن نصباً كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه مسلم.

فهذا دليل على أنه يريد أن يُفعل به كما فعل بالرسول عليه السلام، فإذا كان فعل بالرسول اللحد فهو يريد أن يفعل باللحد، وهذا دليل إن اللحد هو الأفضل لأنه لا يختار لنبينا عليه الصلاة السلام إلا الأفضل، هذا إذن ما جاء عن بعض الصحابة أنهم طالبوا بذلك.

قال في الإفصاح وصاحب الإفصاح هو الوزير ابن هُبيرة من علماء الحنابلة الذين تكلموا عن الفقه عن الأئمة الأربعة في كتابه الإفصاح الذي يذكر فيه مواطن الاتفاق ومواطن الاختلاف بين أئمة الإسلام المعروفين الأربعة، وهو كما قلت مرجع أساسي في بيان اتفاق الأئمة الأربعة واختلافهم في المسائل الفقهية، يقول في كتابه الإفصاح: "واتفقوا على أن السنة اللحد".

مسألة / إذا لم يُتمكن أو جرى عمل الناس على الشق هل يجوز الشق أيضاً؟ أو أنه يوصف بالكراهة؟

الإمام النووي رحمة الله لا يقول بوصفه بالكراهة ويقول رحمه الله كلٌ من اللحد ومن الشق جائز" قال النووي: أجمع العلماء على أن الدفن في اللحد والشق جائزان واستدلوا على ذلك بحديث أنس بن مالك قال: (لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد -يعني يحفر ويجعل لحداً في القبر- وآخر يُضرح -أي يفتح شقاً داخل وسط القبر- فقال الصحابة نستخير ربنا ونبعث إليهما فأيهما سبق تركنا الآخر، فسبق صاحب اللحد فلحدوا لنبي الله صلى الله عليه وسلم) أخرجه أحمد وابن ماجة والطحاوي وحسنه الحافظ في كتابه تلخيص الحبير.

هذا إذن يدل على أنه يجوز الأمران، وعلى أن هذا كان معروفا في المدينة وأنهم استخاروا في تقديم

أيهما على الآخر للنبي صلى الله عليه وسلم، فلما حصل هذا اتفق عليه الصحابة ومضى عليه الأمر إلى ذلك، ومن هنا أوصى بعض الصحابة كما قلت في الحديث السابق "ألحدوا لي لحداً وانصبوا علي اللبن" **واللبن** هو الطين الناشف يوضع بقدر معين معروف ويوضع على القبر معترضاً أي بعرض القبر، حيث أن القبر يحفر ثم يحفر اللحد في جانبه ويوضع الميت داخل اللحد مستقبلاً القبلة ثم يوضع عليه اللبن يصف صفاً وينصب نصباً، ولا يوضع مستوياً، يوضع بشكل مستوٍ إلا إذا كان القبر شقا، ويُنصب إذا كان لحداً.

الجميع من اللحد والشق جائز خاصةً أن أحياناً لا يمكن فعل اللحد لماذا؟

تكون الأرض هشة ليست صلبة، حيث أنه لو وضعوا اللحد لا يُؤمن أن ينهدم القبر على الميت، فلهذا يذهبون إلى الشق بحيث يضعونه في وسط القبر ثم يضعون عليه اللبن وبالتالي لا ينهدم القبر فوق الميت، فقد يتعين في بعض المناطق الشق أفضل من اللحد إذا كان ذلك سيؤدي بالمحافظة على الميت دون أن ينهدم عليه القبر.

ولهذا جاء عن الإمام أحمد قال: (ليس اللحد أفضل من الشق) بمعنى ليست هناك أفضلية.

قد يقول قائل ألا يوجد دليل على أن اللحد أفضل، فقد جاء في حديث ابن عباس مرفوعاً (**اللحد لنا والشق لغيرنا**) أخرجه أبو داود والترمذي.

هذا الحديث في الحقيقة حصل كلام في سنده، ولهذا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله يضّعف هذا الحديث لأحد رواته وهو عبد الأعلى الثعلبي، ففي كتابه أحكام الجنائز رسالة صغيرة للشيخ في الصفحة (٢٨) ذكر الشيخ رحمه الله بأن هذا الحديث ضعيف لهذا الراوي.

تأتينا هنا قضيه تهم طالب العلم وهي **لو قررنا أن ذلك مسنوناً هل ترك المسنون مكروه بمعنى هل يقال لمن ترك سنةً أن فعله مكروهاً؟**

القاعدة في ذلك أن ترك المسنون ليس مكروهاً لماذا؟ لأنه لم يُنهَ عنه استقلالاً، يعني **متى يكون مكروها؟** إذا نهي عنه استقلالاً، وبالتالي ترك المسنون ليس مكروها لأنه لم ينهَ عنه استقلالاً، وإنما يكون مكروها إذا نهي عنه أو ورد عنه نهي بالمنطوق، أو كما قال البعض إنما يوصف ترك المسنون بالكراهة إذا كان المسنون سنة مؤكدة، إذا جاء من النصوص ما يدل على تأكيدها ومحافظة النبي عليه الصلاة والسلام عليها وعدم تركه لها؛ وكذا الصحابة من بعده هناك يقال توصف بالكراهة.

إذن هذه قاعدة عندهم في مسألة هل ترك المسنون مكروه؟ وبالتالي لا نقول ترك اللحد والذهاب إلى الشق بناءً على هذا مكروهاً، فلا يوصف الشق بالكراهة كما يقول بعض أهل العلم **والصحيح عدم وصفه بذلك** كما نُقل عن الإمام أحمد إذ قال: (ليس اللحد أفضل من الشق)، وهذه قضية أخرى أشرت إليها أنه إذا كانت الأرض رخوة لا يثبت فيها اللحد عدل إلى الشق فإن أمكن اللحد من الحجارة وقيل أنه سيحافظ على القبر فالشق أولى.

مسألة / **العلماء ينصون على أنه يكره إدخال شيء قد مسته النار من الطوب،** فبعض الطوب المصنوع -الطوب الرملي- يُدخل في الأفران حتى ينشف، بعض أهل العلم ينص على أن هذا الطوب **الذي سيوضع على الميت لا يستحبون أن يكون قد مسته نار، يريدون من نفس الأرض ولا تكون قد مسته نار،** وينقل صاحب الإفصاح **اتفاق العلماء على عدم استحباب إدخال الطوب الذي مسته نار فيه،** يقولون حتى الخشب لا يكون هذا الخشب محترق أو مسته نار، وهذا كله والله أعلم تفاؤلاً بسلامة الميت من عذاب النار.

مسألة/ الحكم في الدفن بالتابوت ما الحكم فيه؟

التابوت: صندوق خشبي يوضع فيه الميت ثم يسقط في القبر، **ما الحكم في ذلك؟**

قالوا **يكره** الدفن في التابوت لغير عذر، أما إذا كان هناك عذر كأن تكون هناك أرض مائية وأرادوا أن يغلقوا عليه التابوت بحيث لا يدخل عليه الماء، أو يخشون عليه من الرطوبة التي تؤثر على هذا الميت بعجل، بعضهم يقول من حرمة هذا الميت أن يحافظ عليه، إذا لم يمكن إلا بالتابوت فإنه لا يكره، لكن إذا كانت الأرض عادية وطبيعية فإنه يكره دفن الميت بالتابوت قالوا لأنه أي التابوت كان موجودا في عهد الصحابة وعهد النبي قبلهم، ولم ينقل أن ميتاً دفن في تابوت في عهد الصحابة ولا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

قالوا أيضاً من الأحكام التي تتعلق بالدفن، قالوا: "**وسن أن يوسع ويعمق القبر**" **هل هناك حداً لذلك؟**

لا لم يقولوا حدا لذلك، لكن يكفي ما يمنع من وصول السباع لهذا الميت أو خروج الرائحة من هذا القبر، لأنه ستتغير رائحة الميت بعد إدخاله القبر، فهنا يقولون يحفر بحيث أنه لا تستطيع السباع أن تحفر فتصل إليه، وأيضاً لا تنفذ منه الرائحة فتصل إلى الناس.

تحديد ذلك: بعض أهل العلم اجتهدوا وقالوا بقدر القامة يعني يحفر بقدر قامة الإنسان العادي، يعني تقريباً بقدر متر وستين سم أو متر سبعون سم أو متر ونصف، بدون تحديد ما استطاعوا أن يحفروا، والغالب الآن أن يحفر متر ونصف أي تقريباً ما يصل إلى رقبة الإنسان بحيث إذا أراد الخروج من القبر يستطيع أن يخرج ولا يجد مشقةً في الخروج منه، فإذاً ليس هناك تحديد إنما هو اجتهاد بأن يكون بقدر قامة الإنسان.

هذا ما يتعلق بالقبر يحفر ويوسع أيضاً فيه كما ورد في حديث هشام بن عامر مرفوعاً قال: (احفروا وأوسعوا وأعمقوا وأحسنوا) مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي واللفظ له وابن ماجة وصححه الترمذي.

وأيضاً لحديث جاء عن رجل من الأنصار وفيه قوله (أوسع من قبل الرأس وأوسع من قبل الرجلين).

ومذهب الحنابلة ومذهب المالكية والشافعية **أنه يعمق القبر بلا حد، والمجزئ** كما قلت لكم ما يمنع الرائحة أو وصول السباع، **والمستحب أن يعمق ويوسع.**

جاء عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله وعن إبراهيم النخعي أنه يُحفر بقدر الوصول إلى ... وهذا تقريبا يعني متر وعشرة سم، وهذا مجزئ لأنه جاء عن السلف، والأفضل أن يوسع **إلى أين يوسع؟** كحد أقصى حد قامة الإنسان، والأولى أن يكون بحيث يستطيع الإنسان الخروج من القبر إذا أراد الخروج منه، لأنك لو وسعت إلى قامة الإنسان يصعب على الإنسان أن يخرج، فبالتالي يكون إلى حد يستطيع معه من في القبر أن يخرج منه دون مساعدة لأن يكون مثلاً إلى الرقبة أو كما قلت تقريباً متر ونصف.

مسألة / بعد أن ذكرنا أنه يسن توسعة القبر وأن يعمق فيه بلا حد هنا مسألة هذا في الموجود الآن عندنا **لو كنا في البحر ماذا سنفعل؟**

قالوا ومن مات في سفينة ولم يمكن دفنه ألقي في البحر سلاً كإدخاله في القبر بعد غسله.

ومعنى سلاً يعني ينزل في البحر – شرح طريقة الشيخ بيده بين القوسين ـ (بحيث ينزل الرأس أولاً مِن قِبَل رجليه مستقبلاً القبلة، وذلك كما ينزل في القبر، وهذا استحباباً القبر، واستحباباً في البحر) وهذا معنى كلام الفقهاء يسل سلاً إلى البحر، **ثم يجعل معه ما يثقله،** يعني يجعل مع الميت شيء ثقيل يربط به لينزل به إلى الأعماق، لأنه إذا ترك قد يطفو إلى الأعلى ويكون عرضة للأسماك والحيتان.

وهذا بشرط أنه لا يمكن حفظه إلى الوصول إلى البر، أما إذا كان يمكن حفظه أو بقاؤه في السفينة بحيث لا يتغير ولا ينتن ولا يصيبه شيء فيتعين حينئذٍ بقاؤه في هذه السفينة حتى يصلون إلى البر ويدفنونه في البر.

صفة إدخاله (أن يوضع رأسه في الموضع الذي تكون فيه رجلاه ثم يدخل فيه سلاً، إدخالاً رفيقاً) بعض العلماء يقولون هذا الوصف بأن يكون سلاً غير واجب وأصلاً ذلك غير مسنوناً، ولا يوجد دليل يدل على السنية وهذا ما اختاره علماء الحنفية قالوا يوضع عرضاً من ناحية القبلة ثم يدخل معترضاً، وعند الإمام مالك يقول كلاهما سواء وليس هناك تحديد.

ما دليل من قال أنه يسل **سلاً!!** قالوا دليلنا ما روى أبو إسحاق قال: (أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال هذه السنة) أخرجه أبي داود وابن أبي شيبة والبيهقي وقال هذا إسناد صحيح، وله أيضاً شاهد من حديث ابن عباس.

وأيضاً جاء عن ابن سيرين قال كنت مع أنس في جنازة فأمر بالميت فسل من قبل رجل القبر، أخرجه أحمد وابن أبي شيبة وأيضاً سنده صحيح.

أمر آخر أنه إذا كان سيدخل في البحر لابد أن يوضع معه ما يثقله لكي يستقر في قرار البحر، وأيضاً ليتم الستر المقصود له، أما إذا أمكن دفنه في البر فلابد ويجب أن يحبسوه، يعني يوماً أو يومين ولا يرموه في البحر، ولا ينزلوه فيه لإمكانية وصولهم إلى البر، وهذا أعظم في تكريمهم له وفي حقه.

مسألة / فيما يتعلق بإدخاله القبر.. ماذا يقول الإنسان عند إدخال الميت في القبر؟

قال العلماء والفقهاء **يقول مدخله ندباً (بسم الله وعلى ملة رسول الله)** وهذا في الحقيقة مروي، جاء

عند أصحاب السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا وضع الميت في القبر قال هذا وذكره بسم الله وعلى ملة رسول الله).
إذن يسن عند إدخال المدخل للميت في القبر أن يقول هذا، وهذا حديث حسّنه الترمذي.
قال العلماء **ويضعه ندباً في لحده على شقه الأيمن** يعني لا يكون على ظهره ولا يكون على شقه الأيسر وإنما يكون على شقه الأيمن ويكون وجهه مستقبلاً القبلة، كالنائم إذا أراد أن يصلي وهو نائم على جنبه الأيمن، لأنه يشبه النائم وهذه سنة النائم.

مسألة/ من الذي يقدم بإدخاله القبر؟

قالوا: **ويقدم بدفن الرجل من يقدم في غسله**، تذكرون أنا قلنا يقدم في غسله الوصي ثم الوالي والولي على ما سبق الكلام عليه هنا قالوا يقدم وصيه الذي أوصى بإدخاله، أو الذي قد قام بغسله من أوصيائه، أو من كان من أقاربه، إذن السنة أيضاً أن يتولى إدخال الميت أقاربه.
هل هذا عليه دليل؟ نقول **نعم**، قالوا لأنه تولى دفن الرسول صلى الله عليه وسلم أقاربه العباس وعلي والفضل بن عباس وصالح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا ويستدل لذلك بعموم قوله تعالى: { وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ}، قالوا أيضاً تعليلاً ولأنهم أقرب إلى ستر أحواله وقلة الاطلاع عليه، إذن يدخله من كان هو أولى به كمن تولى غسله ممن أوصى بغسله، أو إذا لم يوجد من أوصى بغسله فبالتالي يتولى إدخاله أقاربه عملاً بما فُعل بالنبي صلى الله عليه وسلم.

مسألة/ من الذي يدخل المرأة؟

قالوا **يجوز إدخال المرأة محارمها** أيضا، وكذلك يجوز أن يدخلها زوجها، **إذا كان الزوج ما أراد أن يدخلها، والأقارب ما أرادوا أن يدخلوها كلهم متأثرين مثلاً، هل للأجانب عنها أن يدخلوا المرأة القبر؟ نعم** إذا لم يوجد هؤلاء فيجوز للأجانب وهذا بلا كراهة، لحديث أنس رضي الله عنه قال شهدنا ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر، فرأيت عيناه تدمعان ثم قال عليه الصلاة والسلام (هل منكم من رجل لم يُقارف الليلة) فقال أبو طلحة أنا يا رسول الله، قال: (فانزل) قال فنزل في قبرها فقبرها، مع أن أبا طلحة رضي الله عنه ليس من محارمها بل هو أجنبي عنها، (ومعنى لم يقارف الليلة أي لم يجامع زوجته)، لكن قال العلماء ينبغي أن لا يكون قد جامع في تلك الليلة لبعض الحكم التي ذكرها أهل العلم ترجع فيها لما ذكره شراح الحديث وما قالوه في ذلك.
إذن يدفن المرأة محارمها هذا بالدرجة الأولى الرجال، فإن لم يوجد فالزوج، فإن لم يوجد فالأجانب، إذن يمكن لنا أن نرتبها هكذا من الذي يتولى دفن المرأة ؟
يتولى دفن المرأة محارمها، ثم زوجها، ثم الأجانب، ولو ترك أحد هؤلاء وقدم بعضهم على البعض لا بأس، الأمر في هذا ولله الحمد واسع ولا يشترط شرطاً معيناً لأن المرأة قد ماتت.

قد يقول قائل **ما دليل أفضلية إدخال المحارم للمرأة ؟**

نقول ما جاء عن عبد الرحمن بن أبزى قال صليت مع عمر رضي الله عنه على زينب بنت جحش رضي الله عنها أم المؤمنين بالمدينة / ثم أرسل إلى أزواج النبي يسألهن من يأمرن أن يدخل زينب القبر فأجبنه نساء النبي قال عبد الرحمن بن أبزى وكان يعجبه أن يكون هو الذي يلي ذلك أي عمر يريد أن يكون هو الذي يدخل أم المؤمنين رضي الله عنها في القبر، فأرسلن إليه أمهات المؤمنين رضي الله عنهن (انظر من كان يراها حال حياتها فليكن هو الذي يدخلها القبر) ومعنى الذي يراها أي من محارمها، قال عمر صدقتن، إذن أقرهن على ذلك عمر وقبل جوابهن أن المحارم هم الأولى بإدخال هذه المرأة في قبرها، رواه الطحاوي والبيهقي وصححه الألباني في أحكام الجنائز، إذن هذا دليل على التفضيل، لو قال قائل هاتوا دليلكم نقول هذا الدليل من الصحابة ومن أمهات المؤمنين على هذا الأمر المتعلق بدفن المرأة.

مسألة/ **بعض العلماء يرون وجوب أن يكون مستقبل القبلة وليس استحباباً.**

س/ ما حكم استقبال الميت للقبلة في القبر؟

ج/ العلماء يقولون **يجب** ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الكعبة (قبلتكم أحياءً وأمواتـا) قالوا وعلى هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا، ذكر هـذا ابن حزم في المحلى.